



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر و مراسيم
قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	
	سنة	سنة	
	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200			
<p>تُمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج تُمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج تُمن العدد للسنتين السابقة حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج تُمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
العربية اليمنية الموقع بمدينة الجزائر يوم 24 يونيو سنة
1987 899

مرسوم رقم 88 - 116 مؤرخ في 22 شوال عام 1408
الموافق 7 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية الموقعة في عدن يوم 25 مارس
سنة 1985 902

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 114 مؤرخ في 22 شوال عام 1408
الموافق 7 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على
اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
العربية اليمنية الموقع بمدينة الجزائر يوم 24 يونيو سنة
1987 897

مرسوم رقم 88 - 115 مؤرخ في 22 شوال عام 1408
الموافق 7 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناقش

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة حل مؤسسة نقل البضائع لولاية أم البواقي وتحويل أصولها وخصومها. 905

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة حل مؤسسة نقل المسافرين في ولاية أم البواقي وتحويل أصولها وخصومها. 906

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة إنشاء مقالة ولائية للنقل والصيانة. 906

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مؤسسة نقل المسافرين في قسنطينة وتحويل أصولها وخصومها. 907

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مقالة إحياء الغابات وتحويل أصولها وخصومها. 908

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن

المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مقالة ترقية السكن العائلي في قسنطينة وتحويل أصولها وخصومها. 909

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة إنشاء مقالة الاستصلاح والتهيئة الريفية لولاية قسنطينة. 909

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لتسيير هياكل التسلية في ولاية عنابة. 910

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1408 الموافق 19 مارس سنة 1988 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدى إعادة التربية. 911

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1408 الموافق 19 مارس سنة 1988 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ضباط إعادة التربية. 913

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1408 الموافق 20 أبريل سنة 1988 يحدد كفاءات تطبيق المادة 128 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 والمتعلقة بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي. 915

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية. 922

فهرس (تابع)

30 أبريل سنة 1988 يتعلق بتسعيرة نقل البضائع عبر الطرق. 924

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع على السكة الحديدية. 927

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق. 923

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 22 شوال عام 1408 الموافق 7 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق للتعاون الثقافي والعلمي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية،

- رغبة منهما في تنمية وتعزيز الروابط الاخوية القائمة بينهما وتطوير التراث الثقافي العربي والاسلامي المشترك،

- وحرصا منهما على تدعيم التعاون المتبادل في جميع الميادين الثقافية والدينية والتربوية والعلمية والفنية،

قد اتفقتا على ما يلي :

مرسوم رقم 88 - 114 مؤرخ في 22 شوال عام 1408 الموافق 7 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 يونيو سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 يونيو سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 يونيو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تعزيز وتوطيد العلاقات بين البلدين في المجالات الثقافية والدينية والعلمية والتربوية والصحية.

المادة الثانية

يشجع الطرفان الانتاج المشترك في الميادين الثقافية والعلمية والفنية وفق شروط يتم الاتفاق بشأنها بين المؤسسات المعنية في البلدين.

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان على إحياء التراث العربي الاسلامي وذلك بتشجيع نشره والعمل على إثرائه بترجمة الروائع العلمية وبتوثيق الصلات بين دار الكتاب اليمني والمكتبة الوطنية الجزائرية والمتاحف.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تنسيق العمل في ميادين التأليف والترجمة والنشر وتسهيل دخول الكتب المطبوعة في أحد البلدين الى البلد الآخر وفق القوانين المعمول بها في كل منهما.

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان اقامة الاسابيع الثقافية والفنية والسنمائية والمسرحية في بلديهما، كما يتبادلان الخبرات في الميادين المذكورة.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تشجيع المشاركة في الملتقيات والندوات الفكرية المتعلقة بالثقافة العربية والفكر الاسلامي التي تنظم في البلدين.

المادة السابعة

يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات لتشجيع الرحلات السياحية بين البلدين وخاصة تلك التي لها طابع علمي وثقافي.

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان البرامج الاذاعية والتلفزيونية والافلام الثقافية والعلمية والتربوية.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على توثيق التعاون بين وكالتي الانباء في البلدين وذلك بعقد اتفاق بينهما.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان على الاستفادة من تجارب وخبرة بلديهما في الميدان الصحفي وذلك بتبادل الوفود المتخصصة بتوامة الصحف وتزييعها.

المادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان البرامج والكتب والمنشورات التربوية ويسعيان إلى تقريب المناهج الدراسية ونظم الامتحانات ومعادلة الشهادات بينهما.

المادة الثانية عشرة

يتبادل الطرفان الخبرات التي توصل إليها في عملية تعميم استعمال اللغة العربية في الميادين العلمية والتقنية وفي مختلف المجالات.

المادة الثالثة عشرة

يعمل الطرفان على الاستفادة من تجاربهما المادية والثقافية^١ في مكافحة الامية في بلديهما.

المادة الرابعة عشرة

يتبادل الطرفان، ضمن شروط يتفقان عليها، الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس وإلقاء المحاضرات وإجراء البحوث، كما يتبادلان دعوة الخبراء والعلماء والباحثين والمفكرين.

مرسوم رقم 88 - 115 مؤرخ في 22 شوال عام 1408 الموافق 7 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية الموقعة في الجزائر يوم 24 يونيو سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية الموقعة في الجزائر يوم 24 يونيو سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية الموقعة في الجزائر يوم 24 يونيو سنة 1987، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1408 الموافق 7 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية العربية اليمنية،

- إيمانا منهما بأهمية تعزيز الروابط الأخوية القائمة بين البلدين الشقيقين والنضال المشترك من أجل مصير واحد،

المادة الخامسة عشرة

يضع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية ودورات تدريبية وفق قوانين بلديهما في الجامعات والمعاهد الفنية والعلمية.

المادة السادسة عشرة

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الزيارات والخبرات في مجالات الصحة والعلوم الطبية في كلا البلدين وكذا تبادل المعلومات والنشرات المتخصصة في مجال الرعاية الصحية.

المادة السابعة عشرة

يعمل الطرفان على إقامة تعاون بينهما في مجالات الشباب والرياضة وذلك بتبادل الزيارات وإقامة الندوات والمخيمات الكشفية والمباريات الرياضية والدورات التدريبية.

المادة الثامنة عشرة

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والنشرات والخبرات في مجال التخطيط والاحصاء وإعداد مشاريع التنمية ومتابعة تنفيذها.

المادة التاسعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، وفقا للأحكام المعمول بها في كلا البلدين، ويعمل بها لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا، ما لم يبد، أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا رغبة في تعديلها جزئيا أو كليا وذلك بأشعار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر بتاريخ 27 شوال 1407 هـ الموافق 24 يونيو سنة 1987 م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية
مصطفى بن عمرو	محمد الخادم الوجيه
وزير التجارة	وزير الاقتصاد والتموين
	والتجارة عضو اللجنة الدائمة

- ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس المساواة والمعاملة بالمثل خدمة للمصلحة المشتركة،

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي تنظم الاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل السلع والمنتجات بينهما على أساس التموين التفضيلي، وتسهيل الحصول على مختلف رخص التصدير والاستيراد المتعلقة بالمنتجات المتبادلة بينهما.

المادة الثالثة

تعتبر المنتجات ذات المنشأ الاقليمي من الطرفين :

- 1- المنتجات التي تم إنتاجها بالجزائر أو بالجمهورية العربية اليمنية والتي لا تقل كلفة المواد الأولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة المحلية وتكاليف الإنتاج المحلية الداخلة في الإنتاج عن 50 ٪ من القيمة الاجمالية، ويجب أن يصحب المنتجات المستوردة من بلد أحد الطرفين الى الآخر شهادة منشأ صادرة ومصدقة من الجهات المختصة في بلد المصدر.
- ب- المنتجات التي تم إنتاجها كليا بالجزائر أو بالجمهورية العربية اليمنية.

المادة الرابعة

تتم المبادلات التجارية في إطار هذه الاتفاقية على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين جزائريين ويمنيين مخولين قانونا لممارسة نشاطات التجارة الخارجية في كل من البلدين وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الخامسة

تتم عملية تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية التي تنجز بين بلدي الطرفين المتعاقدين بالعملات

القابلة للتحويل أو عن طريق المقايضة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

لايجوز إعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين على حالتها الاولى الى بلد ثالث الا بعد الحصول على ترخيص كتابي يسلم من طرف الجهة المختصة في البلد المصدر الاصلي.

المادة السابعة

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما التسهيلات الضرورية لاقامة المراكز التجارية والمعارض الدائمة والمؤقتة والمشاركة في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف الآخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثامنة

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تنشأ لجنة مشتركة من ممثلي القطاعات التجارية في كلا البلدين تختص بالآتي :

- وضع خطة للتبادل التجاري.
- إعداد قوائم السلع التجارية التي ستلحق بهذه الاتفاقية، أو تعديلها عند الحاجة.
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها تسهيل تنمية التبادل التجاري بين البلدين.
- تذليل الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ العقود التجارية عبر جهات الاختصاص.

المادة التاسعة

يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية في كلا البلدين، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في إدخال تعديلات عليها وذلك قبل انتهاء مدتها بـ 90 يوما.

24 - البنتونيت والباريت وغيرها من الاتربة المزيلة

للألوان

25 - دهانات

26 - المرمر

27 - الحديد المنجمي

28 - الزئبق

29 - الكوك

30 - مركبات النحاس والرصاص

31 - الزيت (القطران)

32 - حديد الزهر (فونت) على شكل سبائك

33 - لفائف الواح حديدية مطروقة على البارد

34 - منتجات حديدية مسطحة

35 - صفائح مغلقة بالزنك

36 - صفائح من الألومنيوم

37 - زنك

38 - كادميوم

39 - خبث وفضلات مختلفة من صناعتي الحديد

والصلب

40 - الحديد الابيض المسترجع

41 - خردة الحديد

42 - النقلات ذات العربة الواحدة

43 - رادياتورات للتدفئة المنزلية

44 - مكيفات الهواء

45 - سخانات الماء والحمام

46 - مصابيح وهاج

47 - المنتجات الصحية الخزفية والمعدنية

48 - منتجات مصنوعة من الفلين (الواح تستعمل

لتزيين جدران البيوت وكمواد عازلة....)

49 - منتجات التجميل

50 - مصارين الضأن (الغنم)

51 - كابلات ولويحات مكابح السيارات

52 - القطن الممص (الهيدروفيلي) ومختلف

التضميد الجراحي ،

53 - المنسوجات، الملابس الجاهزة، الخيوط القطنية،

وخيوط الخياطة

54 - اكياس من الجوت

تم التوقيع على هذا الاتفاق بالجزائر بتاريخ 27 شوال 1407هـ الموافق لـ 24 يونيو سنة 1987م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية
مصطفى بن عمرو
وزير التجارة
محمّد الخادم الوجيه
وزير الاقتصاد والتموين والتجارة
عضو اللجنة الدائمة

القائمة (1)

المنتجات الجزائرية القابلة للتصدير.

1 - التمور

2 - الحمضيات

3 - مربى الفواكه وعصير الفواكه ومواد غذائية

مختلفة

4 - الملح

5 - الزدبابي

6 - الاواني النحاسية ومنتجات الصناعات التقليدية

7 - الكلور والكلور السائل

8 - الامونياك

9 - الهيبوكلوريت

10 - الامونترات

11 - البنزين

12 - الاثلين

13 - خليط الزيولين

14 - الشبه الزيولين

15 - الميثانول

16 - نفايا البلاستيك

17 - منتجات بلاستيكية

18 - حامض الكلوريدريك

19 - الاطارات المطاطية المستعملة

20 - التبغ الذي يوضع في الفم (الشمة) .

21 - الثقاب (الكبريت) .

22 - الغليونات

23 - الفوسفات وجير الاسنان

- 55 - عربات نقل البضائع بالسكك الحديدية
- 56 - أنابيب فولاذية
- 57 - مقطورات وحاملات الآليات الثقيلة
- 58 - حنفيات وصمامات وبراغي ولوالب
- 59 - الأدوات الحديدية المختلفة
- 60 - الرافعات والمجرفات الهيدروليكية (الحفارات)
- 61 - شاحنات وحافلات
- 62 - أدوات الطبخ المصنوعة من الفضة وأواني منزلية خزفية
- 63 - عدادات الماء والكهرباء
- 64 - مخلطة مواد البناء
- 65 - أحذية وجلود اصطناعية
- 66 - ملابس جلدية
- 67 - أدوات الحفر والتنقيب عن البترول المصنوعة من الماس
- 68 - مواد شاحذة
- 69 - أجهزة هاتفية
- 70 - مضخات الري
- 71 - عيدان وقمصان اللحام
- 72 - التلفزيونات (بالالوان - أسود وأبيض)
- 73 - أجهزة إطفاء الحرائق
- 74 - السلالم المصنوعة من الألومنيوم

القائمة (ب)

السلع التي يمكن تصديرها من الجمهورية العربية اليمنية

- 1 - الجلود الخام
- 2 - البن
- 3 - الملح
- 4 - الجبس
- 5 - الرخام

مرسوم رقم 88 - 116 مؤرخ في 22 شوال عام 1408 الموافق 7 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقع في عدن يوم 25 مارس سنة 1985.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اليمن الديمقراطية الشعبية الموقع في عدن يوم 25 مارس سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقع في عدن يوم 25 مارس سنة 1985 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1408 الموافق 7 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تجارية بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

- رغبة بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية،
- وإيمانا منهما بأهمية تعزيز الروابط الأخوية القائمة بين البلدين الشقيقين والنضال المشترك من أجل وحدة المصير،

فانه قد اتفقتا على الأحكام الآتية :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين البلدين، وفقا لهذا الاتفاق وكذا القوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين.

(ب) البضائع الموجهة الى المعارض والاسواق الدولية التي تقام على أرض إقليمي أحد الطرفين المتعاقدين على أساس الادخال المؤقت.

(ج) البضائع المستوردة في نطاق القبول المؤقت.

لايجوز بيع المنتجات المنصوص عليها في الفقرات (1) و (ب) و (ج) في كل من البلدين إلا بعد الحصول على رخصة مسبقا وبعد تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

المادة السابعة

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية موضوع هذا الاتفاق بالعملة القابلة للتحويل وذلك وفقا للقوانين وأنظمة النقد السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل التصديق عليه. ويكون صالحا لمدة سنة ويجدد تلقائيا سنة بعد أخرى وذلك مالم يخطر أحد الطرفين الآخر رغبته في إنهاء العمل به أو تعديله قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية فترة سريانه.

حرر في مدينة عدن في يوم الاثنين 25 مارس سنة 1985م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النصين نفس الصفة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية	عن جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية	الديمقراطية الشعبية
السيد مصطفى بن عمرو	نصر ناصر علي
نائب وزير المالية	وزير العمل
مكلف بالميزانية	والخدمة المدنية
رئيس الجانب الجزائري في	رئيس الجانب اليمني في
اللجنة المشتركة	اللجنة المشتركة

ملحق الاتفاقية التجارية

القائمة (1)

السلع التي تصدرها جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة الثانية

تتم المبادلات التجارية بين البلدين وفقا للقائمتين (1 - ب) الملحقين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

- تمثل القائمة (1) منتجات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الممكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- تمثل القائمة (ب) منتجات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الممكن تصديرها إلى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

المادة الثالثة

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أساس عقود تبرم بين المؤسسات التجارية في كلا البلدين.

المادة الرابعة

لا يمكن إعادة تصدير منتجات أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على رخصة من الجهات المختصة في البلد المصدر الاصلي.

المادة الخامسة

من أجل تشجيع المبادلات التجارية بين البلدين بصفة مضطرده يمنح الطرفان المتعاقدان كل التسهيلات الممكنة لاقامة وتنظيم المعارض والاسواق الدولية والمشاركة فيها، وكذا تنظيم تبادل البعثات التجارية وذلك في نطاق القوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

يسمح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض في نطاق القوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين باستيراد السلع والمنتجات والمنصوص عليها أدناه معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية :

(1) عينات البضائع ولوازم الاشعار لتقديم الطلبات والتي لايمكن ان تكون موضعا للبيع.

- 17 - منتجات بلاستيكية
- 18 - حامض الكلوريدريك
- 19 - الاطارات المطاطية المستعملة
- 20 - التبغ الذى يوضع في الفم (الشمة)
- 21 - الثقاب (الكبريت)
- 22 - الغليونات
- 23 - الفوسفات
- 24 - البنتونيت والباريت
- 25 - الكيزيلغور
- 26 - المرمر
- 27 - اترية مزيلة الالوان
- 28 - الزئبق
- 29 - الكوك
- 30 - مركبات النحاس والرصاص
- 31 - الزيت (القطران)
- 32 - حديد الزهر (فونت) على شكل سبائك
- 33 - لفائف الواح حديدية مطروقة على البارد
- 34 - منتجات حديدية مسطحة
- 35 - صفائف مغلقة بالزنك
- 36 - صفائح من الالمنيوم قابلة لللك
- 37 - الزنك
- 38 - كادميوم
- 39 - خبت وفضلات مختلة من صناعتي الحديد والصلب
- 40 - الحديد الابيض المسترجع
- 41 - خردة الحديد
- 42 - الناقلات ذات العربة الواحدة
- 43 - ردياتورات للتدفئة المنزلية
- 44 - مكيفات الهواء
- 45 - سخانات الماء والحمام
- 46 - مصابيح وهاجة
- 47 - المنتجات الصحية الخزفية والمعدنية
- 48 - منتجات مصنوعة من الفلين (الواح تستعمل لتزيين جدران البيوت والعوازل الخ.....)
- 49 - منتجات التجميل
- 50 - مصارين الضأن (الغنم)

- 1 - أسماك مجمدة
- 2 - أسماك معلبة
- 3 - التمباك
- 4 - البن
- 5 - جلود مدبوغة
- 6 - الملح
- 7 - الموز
- 8 - الطلاء والاملشن
- 9 - السجائر
- 10 - العطور
- 11 - الاحذية
- 12 - السجاد
- 13 - الحقائق
- 14 - ملابس جاهزة
- 15 - ادوات بلاستيكية
- 16 - ادوات مدنية

القائمة - ب -

السلع التي تصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

- 1 - التمور
- 2 - الحمضيات
- 3 - المربيات
- 4 - الخمر
- 5 - الزرابي
- 6 - الاواني النحاسية ومنتجات الصناعات التقليدية
- 7 - الكلور والكلور السائل
- 8 - الامونياك
- 9 - الهيبوكلوريت
- 10 - الامونيترات
- 11 - البنزين
- 12 - الاثيلين
- 13 - خليط الزلين
- 14 - الشبه الزلين
- 15 - الميثانول
- 16 - نفايا البلاستيك

- 58 - حنفيات وصمامات ومضخات
- 59 - الادوات الحديدية المختلفة
- 60 - الورق الصحي
- 61 - جلود اصطناعية
- 62 - المعدات الفلاحية
- 63 - قضبان التلحيم
- 64 - بروتوكسيد الآزوت (غاز).

- 51 - كابلات ولويحات مكابح السيارات
- 52 - القطن المص (الهيدروفيلي) ومختلف اشربة التضميد الجراحي
- 53 - المنسوجات (اقمشة وملابس جاهزة)
- 54 - أكياس من الجوت
- 55 - عربات نقل البضائع بالسكك الحديدية
- 56 - أنابيب فولاذية
- 57 - مقطورات وحاملات الآليات الثقيلة

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 وافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1988 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة حل مؤسسة نقل البضائع لولاية أم البواقي وتحويل اصولها وخصومها،

إن وزير الداخلية،

وزير النقل،

وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولانية للنقل العمومي للبضائع لولاية أم البواقي،

- وبناء على المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي، والمتضمنة حل مؤسسة نقل البضائع لولاية أم البواقي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 3 مارس سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي، والمتضمنة إنشاء مؤسسة للنقل ما بين المدن للمسافرين بولاية أم البواقي،

- وبناء على المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي، والمتضمنة حل مؤسسة النقل ما بين المدن للمسافرين بولاية أم البواقي،

المادة 2 : تحول عناصر أصول وخصوم المؤسسة إلى ولاية أم البواقي طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية أم البواقي، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية	عن وزير النقل	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام	الامين العام
الشريف رحمانى	الصغير عبد العزيز	مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة إنشاء مقولة ولائية للنقل والصيانة.

إن وزير الداخلية،

وزير النقل،

المادة 2 : تحول عناصر أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية أم البواقي طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية أم البواقي، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية	عن وزير النقل	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام	الامين العام
الشريف رحمانى	الصغير عبد العزيز	مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة حل مؤسسة نقل المسافرين في ولاية أم البواقي وتحويل اصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

وزير النقل،

وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الهياكل الأساسية والتجهيز الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية أم البواقي، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير النقل
الامين العام
الصغير عبد العزيز

عن وزير الداخلية
الامين العام
الشريف رحمانى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مؤسسة نقل المسافرين في قسنطينة وتحويل اصولها وخصوصها.

إن وزير الداخلية،

ووزير النقل،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي، والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولانية للنقل والصيانة،

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى اعلاه، " مقاوله النقل والصيانة لولاية أم البواقي " وتدعى في صلب النص " المقاوله ".

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في أم البواقي ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع والمسافرين وصيانة حظيرة العتاد المتنقلة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مقولة إحياء الغابات وتحويل اصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 والمتضمن إنشاء مقولة ولائية تدعى مؤسسة مقولة إحياء الغابات،

- وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة

بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1981 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة ولائية تدعى مؤسسة نقل المسافرين لقسنطينة

- وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مؤسسة نقل المسافرين في قسنطينة.

المادة 2 : تحول عناصر اصول وخصوم المؤسسة الى ولاية قسنطينة طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية	عن وزير النقل	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام	الامين العام
الشريف رحمانى	الصغير عبد العزيز	مقداد سيفي

والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة إنشاء مقالة ولائية لترقية السكن العائلي في قسنطينة،

- وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مقالة ترقية السكن العائلي.

المادة 2 : تحول عناصر اصول وخصوم المؤسسة الى ولاية قسنطينة طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية	عن وزير التهيئة العمرانية
الامين العام	الامين العام	والتعمير والبناء
الشريف رحمانى	مقداد سيفي	الامين العام
		محمد علل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة إنشاء مقالة الاستصلاح والتهيئة الريفية لولاية قسنطينة.

في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مقالة احياء الغابات،

المادة 2 : تحول عناصر اصول وخصوم المؤسسة الى ولاية قسنطينة طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

وزير الري والغابات	عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
والصيد البحري	الامين العام	الامين العام
محمد رويغي	الشريف رحمانى	مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة حل مقالة ترقية السكن العائلي في قسنطينة وتحويل اصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983

إن وزير الداخلية،

وزير الفلاحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة، والمتعلقة بإنشاء مقاولة الاستصلاح والتهيئة الريفية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، " مقاولة الاستصلاح والتهيئة الريفية في قسنطينة " وتدعى في صلب النص " المقاولة ".

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في قسنطينة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز، وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز كل اشغال الاستصلاح والتهيئة الريفية، والغابات والكهربة الريفية والحضرية والسقي وتصريف المياه.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية
الامين العام
الشريف رحمانى

وزير الفلاحة
قاصدي مرباح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتسيير هياكل التسلية في ولاية عنابة.

إن وزير الداخلية،

أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسيير واستغلال وصيانة مناطق الاستجمام، وحدائق الحيوانات والتسليه والمساحات الخضراء.....الخ.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عنابة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الإنتاجية والخدمات الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عنابة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

وزير الري والغابات عن وزير الداخلية عن وزير الثقافة والسياحة
والصيد البحري الأمين العام الأمين العام
محمد رويغي الشريف رحمانى أحمد نوي

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول شعبان عام 1408 الموافق 19 مارس سنة 1988 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدي إعادة التربية.

إن الوزير الاول،

وزير العدل،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة، والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية لتسيير هياكل التسليه.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، " مقاوله تسيير هياكل التسليه في ولاية عنابة " وتدعى في صلب النص "المقاوله".

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في عنابة ويمكن نقله الى

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدي إعادة التربية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بسبعين (70).

المادة 3 : يفتح الامتحان لرقباء إعادة التربية المرسمين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

المادة 4 : يمكن تأخير حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات. ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : لاتطبق حدود السن المحددة في القانون الاساسي الخاص على الاعوان الذين مارسوا 15 عاما من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في ادارة عمومية.

المادة 6 : ترسل طلبات الترشيح إلى وزارة العدل، مديرية الموظفين والتكوين، المديرية الفرعية للموظفين. يحدد قفل التسجيلات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات للقبول واختبارا شفويا للنجاح النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في موضوع عام يدور حول موضوع ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي، أو سياسي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 تقصي صاحبها.

(ب) اختبار حول تنظيم إدارة إعادة التربية وتسييرها.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 تقصي صاحبها.

(ج) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للممتحنين باللغة الاجنبية.

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى إعادة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1408 الموافق 19 مارس سنة 1988.

عن وزير العدل	عن الوزير الاول
الامين العام	وبتفويض منه
عبد الحليم بن يلس	المدير العام للوظيفة العمومية
	محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1408 الموافق 19 مارس سنة 1988 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ضباط إعادة التربية

إن الوزير الاول،
ووزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لاتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي إدارة السجون،

المدة : ساعة واحدة، العامل 1.

كل علامة تقل عن 4 من 20 تقصي صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح النهائي :

يكون الاختبار الشفوي عبارة عن مناقشة مع أعضاء اللجنة المكونة طبقا للمادة 13 أدناه، حول موضوع عام.

المدة : 15 دقيقة، العامل 1.

المادة 8 : تمنح زيادات في العلامات في حدود 1 من 20 من مجموع النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للأحكام المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يحدد وزير العدل قائمة المترشحين المسموح لهم بإجراء المسابقة وتنتشر عن طريق اللصق لدى مؤسسات السجون.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المصرح بقبولهم بصفة فردية لإجراء الاختبار الشفوي.

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل وزير العدل بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كما يلي :

- مدير الموظفين والتكوين أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،

- مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية أو ممثله، عضوا،

- مساعد لإعادة التربية مرسوم، عضوا،

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني مساعدين في إعادة التربية متمرنين ويرسمون ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يتضمن الامتحان 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في موضوع عام يدور حول موضوع عام ذي طابع اجتماعي أو اقتصادي، أو سياسي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 تقصي صاحبها.

(ب) اختبار حول تنظيم إعادة التربية وتسييرها.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 تقصي صاحبها.

(ج) اختبار في القانون الجزائري.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 4 من 20 تقصي صاحبها.

(د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الاجنبية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

كل علامة تقل عن 4 من 20 تقصي صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح النهائي :

يكون الاختبار الشفوي عبارة عن مناقشة مع أعضاء اللجنة المكونة طبقا للمادة 13 أدناه، حول موضوع عام.

المدة : 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 8 : تمنح زيادات في العلامات في حدود 1 من 20 من مجموع النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للأحكام المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المسموح لهم بإجراء المسابقة من قبل وزير العدل وتنتشر عن طريق اللصق لدى مؤسسات السجون.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 41 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط إعادة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ضباط إعادة التربية وفقا لأحكام في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بستة وعشرين (26).

المادة 3 : تفتح المسابقة لمساعدى إعادة التربية المرشحين المثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

المادة 4 : تؤخر حدود السن المحددة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات. ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : لا تطبق حدود السن المحددة في القانون الاساسي الخاص على الاعوان الذين مارسوا 15 عاما من الخدمة الفعلية بصفته مرسمين في إدارة عمومية.

المادة 6 : ترسل طلبات الترشيح إلى وزارة العدل، مديرية الموظفين والتكوين، المديرية الفرعية للموظفين. يحدد قفل التسجيلات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11: يستدعى المترشحون المصرح بقبولهم بصفة فردية لاجراء الاختبار الشفوي.

المادة 12: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل وزير العدل بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه كما يلي:

- مدير الموظفين والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،
- مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو ممثله، عضوا،

- ضابط في إعادة التربية مرسوم، عضوا،

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات ضباطا لاعادة التربية متمرنين ويرسمون ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1408 الموافق 19 مارس 1988.

عن وزير العدل	عن الوزير الاول
الامين العام	وبتفويض منه
عبد الحليم بن بلس	المدير العام للوظيفة العمومية
	محمد كمال العلمي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1408 الموافق 20 ابريل سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق المادة 128 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 والمتعلقة بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي.

إن وزير المالية،

ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 لا سيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 23 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن احكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها لا سيما المادة 188 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع

المادة 6 : يرخّص للبنك بفتح حساب مصرفي يمسك بالدنانير القابلة للتحويل للمخزن الموضوع تحت النظام الجمركي في إطار عمله.

يقوم المستفيدون من فتح هذا الحساب بدفع تمويناتهم بناء على طلب مصحوب بالوثائق التجارية الثبوتية.

المادة 7 : يسجل الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه :

في الإيرادات :

- الحاصل الناتج عن المبيعات.

في النفقات :

- عمليات الدفع التي تجري في إطار التموينات في الخارج وفي الجزائر،

- دفع الرسم الجزائي،

- النفقات الأخرى المرتبطة ارتباطا مباشرا باستغلال المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي.

تسدد النفقات المذكورة أعلاه عن طريق الحسم من الحساب لا غير.

المادة 8 : يدفع حاصل البيع للبنك ويصب في الحساب الذي يفتحه المستغل لهذا الغرض عن طريق جدول إرسال يضبط يوميا، وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة.

المادة 9 : سعر الصرف الواجب تطبيقه على عمليات البيع في المخزن هو السعر الذي يضبطه البنك المركزي الجزائري والمعمول به يوم إجراء عملية البيع.

المادة 10 : تنقل البضائع المستوردة لوضعها موضع الاستهلاك، بعد تخليصها الجمركي، إلى المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي تحت رقابة مصلحة الجمارك.

ويتكفل بها في سجل كبير يفتح خصيصا لهذا الغرض.

المادة 11 : يدفع الرسم الجزائي بواسطة صك يحرق بالدنانير باسم قابض الجمارك الذي يسلم وصلا بذلك.

المادة 12 : تنقل البضائع الواردة من الانتاج الوطني إلى المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي تحت غطاء سند الاعفاء بكفالة، أو شهادة شراء في حالة إعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، حسب الحالة، تسلمه أو تسلمها مصالح إدارة الضرائب.

الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لا سيما المادة 139 منه المعدلة، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لا سيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985 والذي يحدد كيفية تطبيق المادة 158 من قانون المالية لسنة 1985 والمتعلقة بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كيفية تطبيق أحكام المادة 128 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 والمتعلقة بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي.

المادة 2 : يرخّص فتح مخزن موضوع تحت النظام الجمركي بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة. ويبين هذا القرار مستغل المخزن.

المادة 3 : تشهر أسعار المبيع بالدنانير. غير أن عمليات بيع البضائع لا تجرى إلا بالعملة القابلة للتحويل وفي حدود الاحتياجات الشخصية.

ويترتب عليها إعداد فواتير تحرر بعملة الدفع وبالدینار.

المادة 4 : لا تفتح المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي، الواقعة في مستوى الموانئ والمطارات الدولية إلا للمسافرين القادمين من الخارج أو المتوجهين إليه.

توجد في الملحق المرفق بهذا القرار أسماء البضائع المرخص ببيعها في المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي وكذلك نسب الرسم الجزائي المطبقة عليها، حسب التعريفات الجمركية.

تستثنى المشروبات الكحولية مهما يكن نوعها عدا الخمور الجزائرية كما تستثنى لحوم الخنازير ومشتقاتها من البضائع التي تباع في مستوى المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي الواقعة في المراكز السياحية و / أو الثقافية والفنادق ذات الدرجة الدولية.

المادة 5 : يجب أن تكون البضائع الواردة من الانتاج الوطني موضوع إيداع لا سعارها قبل وضعها للبيع.

المادة 15 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1408 الموافق 20 أبريل سنة 1988.

عن وزير التجارة
الأمين العام
مراد مدلسي

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

تعد هذه البضائع كما لو كانت مخصصة للتصدير. ويتكفل بها في سجل كبير يفتح خصيصا لهذا الغرض.

المادة 13 : توضع البضائع طوال مكوثها في المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي تحت مسؤولية المستغل. ويتعين على هذا الأخير أن يسجل الداخل والخارج من هذه البضائع في السجلين المنصوص عليهما في المادتين 10 و12 المرقومين والموقعين من قابض الجمارك المختص إقليميا.

المادة 14 : تستحق الضرائب والرسوم غير الضرائب والرسوم المدرجة في الرسم الجزائي وكذلك الاشتراكات الاجتماعية من مستغل المخزن الموضوع تحت النظام وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الملحق

قائمة المواد المستوردة من الخارج والمواد الواردة من الانتاج الوطني

توزيع الرسم الجزائي			الرسم الجزائي	تعين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
الرسم التعويضي	الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج	رسوم الجمرك			
				1 - منتجات مستوردة من الخارج اولا - مواد غذائية وزراعية	
3%	3%	2%	8%	الزبدة.....	04 - 03
8%	6%	6%	20%	الجبن والالبان الزبدية.....	04 - 04
5%	10%	15%	30%	الخضر، النباتات، العروق والدرنات الغذائية.....	الفصل 7
5%	10%	15%	30%	فواكه تؤكل، قشور حمضيات وبطيخ.....	الفصل 8
	10%	10%	20%	القهوة، الشاي، بهشية الشاي، توابل.....	الفصل 9
	8%	-	8%	البذور الزراعية.....	الفصل 12 Ex
	4%	4%	8%	الزيوت النباتية.....	2 ب 15 - 07
	10%	15%	25%	مستحضرات اللحوم، الاسماك، القشريات الرخويات باستثناء مستحضرات لحوم الخنزير ومشتقاتها..	الفصل 16 Ex
	10%	15%	25%	السكريات الخالية من الكاكاو.....	17 - 04
	10%	15%	25%	الشكلاطة والمستحضرات الغذائية الاخرى المحتوية على الكاكاو.....	18 - 06
	10%	15%	25%	منتجات، المخازن الرفيعة والحلويات والبسكويت ولو كانت تحتوي على الكاكاو من جميع الابعاد.....	19 - 08
	15%	15%	30%	مستحضرات الخضر والنباتات البقولية، أو الفاكهانية وغيرها من النباتات أو اجزاء النباتات.....	الفصل 20
	20%	30%	50%	المستحضرات الغذائية المتنوعة.....	الفصل 21
	15%	15%	30%	المشروبات غير الكحولية.....	{ 22 - 01 و 22 - 02

توزيع الرسم الجزائي			الرسم الجزائي	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الرسم التعويضي	الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج	رسوم الجمرك			
	30%	30%	60%	المشروبات الكحولية.....	22 - 03
				تبوغ مصنوعة، مستخلصات التبغ أو صلصته	إلى 22 - 09
	15%	15%	30%	(برايس).....	24 - 02
				ثانيا - مواد الصحة ومواد الصيدلة	
	8%		8%	المواد الصيدلانية.....	الفصل 30
				المواد العطرية أو مواد الزينة المحضرة، ومواد التجميل	33 - 06
				المحضرة، المياه المقطرة المعطرة، والمحلولات الأكسية	
5%	5%	5%	15%	من خلاصات الزيوت ولو كانت طبية.....	
				ثالثا - الدكان	
				أدوات السفر (صناديق، حقائب، غلب برانط أكياس	42 - 02
				السفر، الأكياس المحمولة على الظهر..... الخ)	
				أكياس المؤونة، حقائب يدوية، محافظ حافظات	
				أوراق، حافظات نقود، أكياس أدوات الزينة، أكياس	
				أدوات العمل، أكياس التبغ، أحزمة، أغمد وعلب	
				(للأسلحة وآلات موسيقية، ونظارات مقربة، وحلي،	
				وقوارير، وياقات وأحذية، وفراشي..... الخ) وحاويات	
				وما يشابهها من الجلد الطبيعي والاصطناعي، أو	
				المعاد تشكيكه، أو من ليف مفلكن، أو مورقات من	
	5%	10%	15%	مواد بلاستيكية اصطناعية، أو من ورق مقوى أو من القماش.	42 - 05
				المشغولات الأخرى من جلد طبيعي أو اصطناعي أو	
	10%	20%	30%	معاد تشكيكه.....	
				أدوات المراسلة، ورق الرسائل في شكل كتلة، ظروف،	48 - 14
				بطاقات الرسائل، البطاقات البريدية غير المزينة،	
				وبطاقات التراسل، العلب، والجيبات وأشياء مماثلة	
				لها من الورق أو الورق المقوى تضم تشكيكه مواد	
	10%	20%	30%	المراسلة.....	
				الكتب الكتيبات، والمطبوعات المماثلة ولو كانت على	49 - 01
	8%		8%	مورقات معزولة.....	
				الأواني وأدوات المنزل أو الزينة من الخزف	69 - 11
10%	10%	10%	30%	الصيني.....	
				التمائيل صغيرة والمصنوعات من المواد غير الثمينة،	69 - 13
	15%	15%	30%	للتأثيث، والزخرفة أو الزينة.....	
10%	10%	10%	30%	مصنوعات زجاجية للأنارة.....	Ex 70 - 14
	25%	25%	50%	الحلي والمجوهرات وغير ذلك من المشغولات.....	71 - 12
					إلى 71 - 16

توزيع الرسم الجزائي			الرسم الجزائي	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الرسم التعويضي	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج	رسوم الجمرك			
	15%	15%	30%	الملاعق والفراريف والشوكات والمساخي الخاصة بالحلويات والفطائر والسكاكين الخاصة بالاسماك أو للزبدة، وملاقط السكر والأشياء المماثلة لها.....	82 - 14
				التماثيل الصغيرة والمصنوعات الأخرى الخاصة بالزينة الداخلية من المعادن المبتذلة، وإطارات الصور والرسوم وما يشابهها من المعادن المبتذلة، والمرايا من المعادن المبتذلة.....	83 - 06
	20%	30%	50%	النظارات (التصحيحية، والحامية أو غيرها) والنظارات عديمة الماسكتين، والنظارات ذات المقابض وما يشبه ذلك.....	90 - 04
	10%	10%	20%	ساعات الجيب، ساعات اليد وما يشبه ذلك (بما في ذلك الموقتات ذات النمط المماثل).....	91 - 01
5%	5%	5%	15%	ساعات الحائط الصغيرة والمنبهات التي تتحرك كالساعة.....	91 - 02
5%	5%	5%	15%	الآلات الموسيقية.....	(92 - 01
5%	5%	5%	15%	مصنوعات من مادة للنحت والقبولة.....	إلى 10 - 92) الفصل 95 Ex
	10%	20%	30%	اللعب والألعاب.....	(97 - 01
3%	3%	3%	9%	الأقلام العادية ذات الريشة، والأقلام المحمولة وحوامل الأقلام، والمقال وما يشبهها.....	إلى 05 - 97) Ex 98 - 03
12%	9%	9%	30%	الولاعات.....	Ex 98 - 10
				رابعا - الأقمشة والجلود	
	10%	15%	25%	الملابس وتوابع الملابس من الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المعد تشكيلة.....	42 - 03
15%	45%	20%	80%	الفرويات المشغولة أو الجاهزة (ملابس من الفراء)	43 - 03
30%	10%	20%	60%	الفرويات المقلدة الجاهزة أو غير الجاهزة.....	43 - 04
	5%	5%	10%	أقمشة.....	فصل 50 Ex إلى 57) الفصل 58
				زرايب وسجاد، قطيفة وقطيفة طويلة الخمل، نسج مزرد، نسج من خيوط قطيفة شرائط وعقادة وتول شبكي (فيلي)، مسننات (دانسلا)	
	5%	5%	10%	مطرزات.....	
	10%	10%	20%	الملابس المنسوجة،.....	الفصل 60
	10%	10%	20%	الملابس وتوابع الملابس من الأقمشة،.....	الفصل 61
				عدة السرير والمائدة، والزينة، والكتب والمطبخ، والستائر، وستائر النوافذ غير ذلك من أدوات التاثيث	62 - 02

توزيع الرسم الجزائي			الرسم الجزائي	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الرسم التعويضي	الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج	رسوم الجمرك			
				خامسا - الادوات المنزلية والكهرو منزلية	
				الاجهزة التي وقودها الغاز بما في ذلك الاجهزة	ج 36 - 73
8%	6%	6%	20%	المشتركة،	
	10%	10%	20%	الادوات المنزلية، أدوات النظافة والاقتصاد المنزلي..	Ex 73 - 38
8%	6%	6%	20%	تجمع لتكييف الهواء وغير ذلك.....	84 - 12 - 11
8%	6%	6%	20%	ثلاجات كهربائية منزلية.....	84 - 15 - 04
				ماكينات وآلات غسل الاواني كهربائية كانت أم لا	84 - 19 - 02
8%	6%	6%	20%	مزودة بأجهزة التجفيف أم لا.....	
				آلات النسيج مزودة بمحرك أم لا (للاستعمال	84 - 37 - 11
8%	6%	6%	20%	المنزلي).....	
8%	6%	6%	20%	غسالات الملابس ذات الاستعمال المنزلي.....	84 - 40 1
8%	6%	6%	20%	ماكينات خياطة للاستعمال المنزلي.....	84 - 41 1
				الادوات والماكينات التي تصنع الأدوات	85 - 05
5%	5%	5%	15%	الكهروميكانيكية (ذات المحرك المدمج فيها)	
				للاستعمال اليدوي.....	
				الاجهزة الكهروميكانيكية (ذات المحرك المدمج فيها)	85 - 06
5%	5%	5%	15%	للاستعمال المنزلي.....	
				سخان الماء - سخان الحمام، والغطاسات الكهربائية	85 - 12
				الحرارية، والاجهزة الكهربائية لتسخين المحلات	
				وغير ذلك من الاستعمالات المماثلة، الاجهزة	
				الكهربائية الحرارية للحلاقة (مجفف الشعر،	
				اجهزة التجعيد مسخنات مكايى التجعيد....الخ)	
				المكواة الكهربائية الاجهزة الكهربائية الحرارية	
				للاستعمال المنزلي، مقاومات التسخين غير الوارد	
5%	5%	5%	15%	ذكرها في رقم 85 - 24.....	
				سلاسلا - الاجهزة السمعية البصرية	
	5%	5%	10%	الناظرات الآلية المصغرة.....	84 - 53
				اجهزة الاستقبال الازاعي ولو كانت مركبة مع جهاز	85 - 15 - 05
8%	6%	6%	20%	تسجيل الصوت واستنساخه.....	

توزيع الرسم الجزائي			الرسم الجزائي	تعيين المنتوجات	رقم التعريف الجمركية
الرسم التعويضي	الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج	رسوم الجمرك			
8%	6%	6%	20%	أجهزة الاستقبال التلفزيون الملون مركبة أم غير مركبة بجهاز استقبال إذاعي.....	85 - 15 - 09
				أجهزة التقاط الصورة للتلفزة (كامسكوبات وكاميرات الفيديو).....	85 - 15 - 11
25%	10%	10%	20%	هوائيات التقاط الصور المباشر (بارابوليك) ..	Ex 85 - 15 - 25
5%	5%	5%	15%	الهوائيات الأخرى.....	Ex 85 - 15 - 25
				الميكروفونات ودعائنها، ومكبرات الصوت والمضخمات الكهربائية ذات التردد المنخفض.	85 - 14
8%	6%	6%	20%	أجهزة التصوير والسينما.....	(90 - 07 إلى 90 - 09)
5%	5%	5%	15%	الحاكيات، وماكينات الإملاء وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت أو استنساخه بما في ذلك مدورات الاسطوانات، ومدورات الأفلام، ومدورات الاسلاك المزودة بقرىء الصوت أم غير المزودة به، وأجهزة تسجيل الصور والصوت واستنساخهما من التلفزة.....	92 - 11
5%	5%	5%	15%	الشرطة الممغنطة المسجلة أو غير المسجلة... سلبعا - ادوات الرياضة والهواء الطلق	Ex 92 - 12
8%	6%	6%	20%	الادوات والآليات الخاصة بالالعاب في الهواء الطلق المستعملة في الرياضة والصيد البحري ثامنا - انواع مختلفة الاجزاء وقطع الغيار :	(97 - 06 و 97 - 07)
5%	5%	5%	15%	- الاجهزة المذكورة أعلاه.....	
5%	5%	5%	15%	- السيارات.....	
				ب - مواد من الإنتاج الوطني - الملابس الجاهزة والمنسوجات - منتجات الصناعة الحرفية - المنتجات الزراعية - الخمور والمشروبات الروحية - الكتب واللوحات الفنية المستنسخة والبطاقات البريدية.	

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 17 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 105 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد تسعيرة النقل عبر الخطوط الجوية الداخلية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 والمتضمن تسعيرة نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحسب أسعار المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية، المنتظمة عملا بالصيغة الآتية :

ت = م.أ.ك × م، حيث :

* ت = التسعيرة عن كل مسافر ذهابا فقط،

* م.أ.ك = المعدل الاساسي الكيلومتری من المنطقة الجغرافية المعنية،

* م = المسافة على خط ملاحه مستقيم بين مطار الانطلاق ومطار الوصول.

المادة 2 : يحدد المعدل الاساسي الكيلومتری تبعا للمنطقة الجغرافية التي تجرى الملاحة الجوية داخلها، كما يأتي :

- المنطقة الاولى : 0,708 دج

- المنطقة الثانية : 0,537 دج

- المنطقة الثالثة : 0,295 دج

المادة 3 : تطبق التسعيرة الاساسية الكيلومترية الدنيا على كل مواصلة عندما لا يقع مطار الانطلاق ومطار الوصول في منطقة واحدة.

المادة 4 : تحدد المناطق الجغرافية على النحو الآتي :

- المنطقة 1 : من ساحل البحر الى الدرجة 34 من خط العرض شمالا،

- المنطقة 2 : من الدرجة 34 الى الدرجة 30 من خط العرض شمالا،

- المنطقة 3 : من خط العرض 30 شمالا الى الحدود جنوبا.

المادة 5 : تطبق التسعيرات المحددة في المادتين 1 و 2 اعلاه ابتداء من 2 مايو سنة 1988 وتخضع لتطبيق التخفيضات القانونية المختلفة.

تعرض التخفيضات ذات الطابع الترويجي على وزير النقل للموافقة عليها.

المادة 6 : تقبض أتاوي استعمال المنشآت المهيئة لاستقبال المسافرين، والطابع الحجمي زيادة على سعر التعريف.

المادة 7 : يترتب على تذكرة السفر حق اعفاء 20 كيلوغرام من وزن أمتعة المسافر.

وكل مازاد على ذلك يترتب عليه استحقاق معلوم اضافي عن الكيلوغرام الواحد يحسب على اساس نسبة 1,5٪ من تعريفه الذهاب فقط.

المادة 8 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988.

وزير النقل

رشيد بن يلس

وزير التجارة

محمد امقران شريف

المادة 2 : يقصد بنقل التجميع النقل عبر الطرق للمسافرين الذي يتم في مدى 50 كيلومترا مع التوقف في جميع المواقع الوسيطة ودون امكانية الحجز المسبق. وتتولى هذه الخدمة حافلات من طراز طروليبيس.

المادة 3 : يقصد بالنقل بين المدن النقل عبر الطرق للمسافرين الذي يتم في مدى 250 كيلومترا مع امكانية الحجز المسبق لدى الوكالات وعدد محدود من أماكن السفر وقوبا حسب التعيينات المذكورة في وثائق السيارة. يكون عدد الوقفات مقصورا على عواصم الولايات والدوائر والمراكز الحضرية الهامة.

المادة 4 : يقصد بالنقل على الخطوط الكبرى النقل عبر الطرق للمسافرين الذي يتم في مدى يفوق 250 كيلومترا مع امكانية الحجز المسبق، وعدد من الوقفات مقصور على عواصم الولايات والمراكز الحضرية الهامة.

المادة 5 : التسعيرات المحددة في المادة الاولى اعلاه، غير محسوب فيها الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على أداء الخدمات، وتطبق ابتداء من 2 مايو سنة 1988.

المادة 6 : يكون الحد الأدنى المطلوب قبضه من كل مسافر دينارا واحدا (1 دج) مهما كانت المسافة المقطوعة.

المادة 7 : يترتب على الاشتراكات التي يكتب بها لدى متعهد النقل العمومي للمسافرين بالنسبة الى المسافات التي لا تتجاوز 50 كيلومترا تخفيض بنسبة 25٪ من التسعيرة الاساسية.

المادة 8 : ينقل الاطفال المصحوبون والذين تتراوح اعمارهم بين أربع (4) وعشر (10) سنوات بنصف التسعيرة.

المادة 9 : تمنح مجانية النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق والتخفيضات من التسعيرات، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 10 : تحدد تسعيرة الامتعة والطرود سواء كانت مصحوبة أم غير مصحوبة وفقا للمقياس الآتي :

التسعيرة عن كل 100 كلم بالدينار	الوزن الاقصى بالكيلوغرام	الحجم الاقصى بالمتر المكعب
مجانا	10	0,035
2,00	25	0,090
3,50	50	0,20
6,50	100	0,50

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72-123 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 131 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67-130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تسعيرات نقل المسافرين عبر الطرق حسب المسافر الواحد، والكيلومتر الواحد، ونمط الخدمات على النحو الآتي :

- نقل التجميع : 0,08 دج

- النقل بين المدن : 0,12 دج

- النقل على الخطوط الكبرى : 0,176 دج

بالمنتجات والخدمات الخاصة لنظام توحيد الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72-123 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تعريفات نقل البضائع عبر الطرق وفقا للصيغة المذكورة في الملحق الاول بهذا القرار الوزاري المشترك.

وتنتج هذه التعريفات عن اضافة حد ثابت يسمى التكفل وحد متغير تبعا لمسافة النقل.

المادة 2 : يحدد السعر الاساسي للطن في الكيلومتر بـ 0,300 دج ويطبق على النقل مسافة 200 كيلومتر لكل حصة عشرين (20) طنا من البضائع على اختلاف انواعها، وبكثافة تساوي 400 كلغ في المتر المكعب على الاقل مع معامل سير للمركبة فارغة يساوي صفرا.

المادة 3 : يترتب على السعر الاساسي المذكور في المادة 2 اعلاه تعريفات متغيرة تبعا لما يأتي :

- الحمولة المناسبة والخصائص التقنية للمركبة المستعملة،

- مسافة النقل،

- طبيعة المواصل،

- اهمية المسافات التي تقطعها المركبة فارغة.

المادة 4 : يجرى التوزيع بالتساوي لمعامل سير المركبة فارغة بالنسبة الى النقل البري الذي يتم بواسطة شاحنة مسحاء على مسافة تفوق 150 كيلومترا، شمال خط وهمي يربط بشار وغرداية وتوقرت ويعتبر السير الفارغ (م.ف) المعتمد في هذه الحالة كما لو كان مساويا لنسبة 0,38 ويرفع المعامل تدريجيا فيما يخص النقل البري بواسطة شاحنة مسحاء على مسافة تقل عن 150 كيلومترا وشمال الخط المحدد سابقا ليصل الى 0,50 في جميع حالات النقل بواسطة شاحنة مسحاء على مسافة تقل عن 75 كيلومترا.

ويطبق معامل السير الفارغ 0,50 على جميع حالات النقل الاخرى غير التي ذكرت في هذه المادة.

المادة 5 : اذا كان شحن العودة او عودة الرزم مكفولا للزبون نفسه على مسافة تشمل خط سير يساوي فيه معامل الفراغ 0,50، فان تعريف العودة تكون مساوية لحد التكفل الثابت بالنسبة الى شطر المسافة التي يساوي معامل الفراغ فيه 0,50.

المادة 11 : تحدد التسعيرة المطبقة على انماط النقل البري للمسافرين المذكورة ادناه في إطار اتفاقي أو بالتراضي بين الاطراف المعنية :

- نقل العمال لحساب مؤسسات اقتصادية، أو اجتماعية، أو تربوية،

- كراء الحافلات للنقل في المناسبات،

- تسخير الحافلات لأغراض خاصة.

المادة 12 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار تسعيرات نقل المسافرين عبر الطرق، على الخطوط الدولية المنشأة والمستغلة في إطار الاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

المادة 13 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار وتبقى خاضعة للتسعيرات المعمول بها عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تسعيرات النقل الحضري أو البلدي وتسعيرات نقل عمال المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988.

وزير التجارة
محمد أمقران شريفي

وزير النقل
رشيد بن يلس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتعلق بتسعيرة نقل البضائع عبر الطرق.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67-130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى الامر رقم 75-37 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق

المادة 6 : تصنف خطوط السير غير المرصودة في دروب أ، ب، ج، لتطبيق هذه التعريفات وفقا للترتيب الذي تقوم به الإدارة المكلفة بالهياكل القاعدية، وتكون خطوط السير غير المرتبة موضوع استطلاع حضوري بين الناقل وزبونه.

وإذا كان خط السير لا يندرج في أي صنف من هذه الاصناف، فإن سعر النقل يتفق عليه بالتراضي بين الناقل والزبون.

ويلجأ الى تحكيم مصالح وزارة النقل في حالة وقوع خلاف بينهما.

المادة 7 : يمكن الناقل أن يضع مركبات تحت التصرف متى تطلبت الخدمة ذلك.

وتتمثل تعريفات وضع المركبات تحت التصرف كما لو كانت إضافة حد ثابت يساوي ثمانى (8) ساعات من الاستعمال في اليوم الواحد (كل فترة اضافية مشروع فيها تعد يوما كاملا وتسعر على انها كذلك) وحد آخر يتناسب مع المسافة التي تقطعها المركبة.

المادة 8 : ينجز النقل كما هو موصوف في المادة 2 أعلاه، داخل مناطق الشحن الحضري، وبواسطة أية مركبات بما في ذلك الشاحنات ذات الصناديق القلابة بالاسعار الجزافية الآتية :

- 0 الى 5 كلم = 18,45 دج للطن
- 6 الى 10 كلم = 22,10 دج للطن،
- 11 الى 15 كلم = 25,80 دج للطن،
- 16 الى 20 كلم = 30,75 دج للطن،
- 21 الى 25 كلم = 36,90 دج للطن.

المادة 9 : يطبق على أسعار النقل الذي ينجز بواسطة مركبات اصطلاحية :

- معامل 1,13 في حالة نقل بضائع يفوق طولها طول سطح المركبة.

- معامل 1,20 فيما يخص نقل كتلة لاتقبل التجزئة وتتجاوز خصائصها الحجمية مقاييس قانون المرور.

المادة 10 : يكون النقل الدولي وجر مقطورات للغير ونقل بضائع تفرض حمولات تتجاوز مقاييس قانون المرور من حيث أوزانها أو أحجامها، أو بضائع يتعين نقلها بواسطة مركبات خاصة أو مهياة خصيصا وتعالج بالتراضي بين الشركة الوطنية للنقل البرى والمستعمل.

المادة 11 : اذا كان تعطيل المركبة على عائق الزبون، فان كل ساعة من ساعات تعطيلها تفوتر حسب الحد الثابت

من صيغة التسعيرة المطابقة لساعة (1) واحدة من الاستعمال مع زيادة 50 %.

وتعد المركبة معطلة بمجرد انقضاء المدة المخصصة لعمليات الشحن والتفريغ أى مدة ساعتين.

المادة 12 : تسعر المسافة التي تقطعها المركبة فارغة في اطار استخدامها أو استردادها حسب الصيغة العامة المذكورة في المادة الاولى أعلاه مع معامل فراغ يساوى لاشيء، ومدة متوسطة تساوى لاشيء، وسرعة متوسطة مزيدة بنسبة 15 % كما هو مبين في الملحق 2 من هذا القرار الوزارى المشترك.

المادة 13 : لاتطبق أحكام التسعيرة أعلاه على نقل الحبوب والمنتجات المشتقة منها والخضر اليابسة التي تبقى خاضعة لأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يوليو سنة 1985 والذي يحدد سلم تعويض مصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة.

المادة 14 : يؤذن للشركة الوطنية للنقل البرى بالتفاوض للحصول على أسعار تفضيلية أو ترويجية لكل عملية نقل بضائع تنفذ ذهابا دون اياب انطلاقا من الاماكن الواقعة في مناطق الجنوب وفي اتجاه الاماكن الواقعة في منطقة الشمال.

المادة 15 : يقدم المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى في أول يوليو من كل سنة الى وزارة النقل، وعلى أساس المعطيات الاقتصادية والمالية الخاصة بالسنة المنصرمة، ملفا لمراجعة الاسعار التي تتم مراجعتها حسب الطريقة نفسها المنصوص عليها في هذا القرار الوزارى المشترك.

المادة 16 : تطبق أحكام هذا القرار الوزارى المشترك ابتداء من 2 مايو سنة 1988.

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار الوزارى المشترك.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988.

وزير النقل

وزير التجارة

رشيد بن يلس

محند أمقران شريفى

الملحق 1

صيغة التسعيرة

1- المصاريف المتناسبة حسب الكيلومترات المقطوعة

- الكلفة الكيلومترية للمحروقات ولزيت التشحيم: ح. ز
 - الكلفة الكيلومترية لدواليب الجرار المطاطية... ط. ج
 - الكلفة الكيلومترية لدواليب المقطورة المطاطية... ط. ق
 - الكلفة الكيلومترية لصيانة الجرار... ص. ج
 - الكلفة الكيلومترية لاسترداد قيمة الجرار... ر. ج
 - الكلفة الكيلومترية لصيانة المقطورة... ص. ق
 - الكلفة الكيلومترية لاسترداد قيمة المقطورة... ر. ق
 - التعويض الكيلومتري لتنقل الطاقم... ت. ت
 - العلاوة الكيلومترية للسائق... ع. س
- "م. غ" هو معامل عودة الشاحنة فارغة. والمعامل "م. ك" للكلفة الكيلومترية يكتب هكذا :

$$م. ك = ح. ز + ط. ج + ط. ق + ص. ج + ص. ق + ر. ج + ز. ق + ت. ت + ع. س (ت - م. غ)$$

ب - مصاريف سنوية قارة

- اجر الطاقم
 - مصاريف عامة
 - تأمين الجرار
 - تأمين المقطورة
 - اعباء مالية مقيدة في حساب المقطورة... 1. ق
 - اعباء مالية مقيدة في حساب الجرار... 1. ج
 - مرداوية الإستثمار..... د.
- ن 1 هو عدد ساعات استعمال الجرار السنوية،
ن 2 هو عدد ساعات استعمال المقطورة.

وكلفة الساعة تكتب هكذا.

$$ك. س = \frac{ج + 1 ج + ت + ج + د + م + ع + 1 ق + ت + ق}{ن 1 \quad ن 2}$$

ج - صيغة التسعيرة

صيغة التسعيرة لمركبة تقطع مسافة "ف" هي :

$$ك = ز \times ح (1 + هـ) + ف \times 1 + هـ \times م \times ك + ح$$

$$1 - م \times غ \times س$$

1+هـ = هو معامل زيادة للضريبة، والرسوم وتأمين البضائع والحريق.

ف = عدد الكيلومترات التي سارتها المركبة مع الحمولة.

الملحق 2

صيغة مقايضة الكلف

تراعي صيغة المقايضة قيمة التغير النسبية للثوابت الآتية :

- اليد العاملة ي
- كلفة المحروقات وزيت التشحيم ح. ز
- قيمة المركبات وهي جديدة ث. ج
- الضرائب والرسوم ض. ر
- كلفة قطع الغيار ق. غ

تكتب صيغة المقايضة هكذا :

$$ك = ي + ب + ج + ح + د + هـ + ق + غ$$

$$ك س (ي) س (ح ز) س (ث ج) س (ض ر) س (ق غ) س$$

$$مع 1 + ب + ج + د + هـ + و = 1$$

كانت مختلف المعاملات التي تمثل قسط كل ثابتة في الكلفة الكلية لغاية 30 يوليو 1974 تتمثل قيمتها فيما يأتي :

$$1 = 0,32 \quad ب = 0,14 \quad ج = 0,27 \quad د = 0,10 \quad هـ = 0,16 \quad و = 0,01$$

سعر الكيلومتر من الاستخدام

ت حسب كلف الكيلومترات التي تقطعها المركبات فارغة في إطار الاستخدام أو الارتداد انطلاقا من الصيغة العامة حيث نعتبر ما يأتي :

$$0 = \text{معامل الفراغ هو لشيء م غ}$$

$$0 = \text{متوسط مدة الشحن والتفويغ لشيء م. و}$$

$$\text{السرعة المتوسطة مزيده بنسبة } 15\%$$

$$س. و = س \times 1,15$$

جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التسعيرة المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى القرارى المشترك المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تسعيرة المسافرين على السكة الحديدية،

- وبمقتضى القرارى المشترك المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 والمتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع على السكك الحديدية،

- وبمقتضى القرارى المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 الذى يحدد الغرامة الاجمالية المفروضة على المسافرين بطريقة غير قانونية،

- وبمقتضى القرارى المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق بإشهار الاسعار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرارى المشترك تعريفات نقل المسافرين « الخطوط الكبرى » على السكك الحديدية ونقل البضائع على السكك الحديدية الذى تكفلهما الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

الفصل الاول

تعريفات المسافرين

الفرع الاول

تعريفات نقل المسافرين

على السكك الحديدية " الخطوط الكبرى "

المادة 2 : تحدد التعريفات المطبقة على نقل المسافرين " الخطوط الكبرى " بواسطة السكك الحديدية حسب الآتي :

- الدرجة الاولى = 0,2577 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

- الدرجة الثانية = 0,1831 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

المادة 3 : يحدد سعر النقل بتطبيق التعريفات الاساسية المحددة في المادة 2 اعلاه، على المسافات المحسوبة المذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتنعة.

اذن فالصيغة المستنبطة المطلوب تطبيقها هي الآتية :

$$\text{الكلفة} = \frac{(\text{ك ك} + \text{ك س})}{\text{س و} \times 1,15} = 1,0961$$

يبين الجدول الاسعار المطبقة في الطريق المعبد والطرق غير المعبدة لكل نمط من أنماط المركبات مع مراعات تركيبات المركبات المستعملة سابقا في كل حالة بالنسبة الى التعريفات في حد ذاتها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع على السكة الحديدية.

إن وزير التجارة،

وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفة المخفضة على خطوط السكة الحديدية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 19 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا أو بالتعريفة المخفضة على شبكة السكك الحديدية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 131 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23

المادة 4 : تضع الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية تحت تصرف العموم صيفا عديدة للاشتراكات. وتحدد مختلف أنماط الاشتراك وأساليبه وكيفياته في جدول الأسعار العام الخاص بنقل مسافري الشركة الوطنية للنقل على السكة الحديدية.

المادة 5 : يسمح للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بقبض مبلغ إضافي على التعريفية الأساسية عندما تقدم بعض الخدمات الإضافية (كحجز المكان، والمراقدة...) أو عندما تستخدم قطارات خاصة (كقطارات تقطع المسافة رأسا...).

المادة 6 : يمكن أن تطبق على التعريفية المقررة في المادتين 2 و 3 أعلاه، التخفيضات القانونية المذكورة في جدول الأسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 7 : تكون التسعيرة المطبقة على القطارات الخاصة محل اتفاقيات تبرم بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والهيئات الملتزمة على أساس الحد الأدنى من التسعيرة المقررة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة 8 : تسدد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة أو المستعملة جزئيا والسارية الصلاحية المحددة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين بالسكة الحديدية، بناء على طلب المستعمل بعد خصم رسم من سعر التذكرة.

المادة 9 : يخضع الدخول الى الرصيف بالنسبة الى الاشخاص غير الحاملين تذكرة سفر صالحة للاستعمال، لشراء تذكرة رصيف يحدد سعرها وزير النقل.

المادة 10 : يمكن كل مسافر له تذكرة سفر صالحة للاستعمال أن يودع أمتعته في مستودع الائتمان اذا كانت المؤسسات تتكفل بهذه الخدمة. ويترتب على هذه الخدمة تحصيل رسم.

المادة 11 : تخضع الامتعة غير المعفاة من الدفع لتحصيل رسم تسجيل.

المادة 12 : تخضع الامتعة المصرح بقيمتها لرسم حسب القيمة تدفعه الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 13 : تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بحكم القانون بتسجيل الامتعة التي يمكن أن تعرقل المسافرين أو تزعجهم.

المادة 14 : تسدد الرسوم المقبوضة بموجب نقل الامتعة المودعة للارسال والتي تسحب قبل مغادرة مؤسسة التسجيل، بعد خصم رسم منها.

المادة 15 : تدفع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مبلغا تعويضيا للمسافر في حالة ضياع أمتعته أو تلفها.

المادة 16 : يتعرض كل مسافر يكون في وضع مخالف للقانون كما ورد تحديده في الجدول العام لتسعيرات نقل المسافرين على خطوط الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، لدفع غرامات زيادة على سعر التذكرة.

المادة 17 : يحدد جميع الحقوق والغرامات والتسعيرات والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المواد 5 و 8 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 16 وزير النقل.

المادة 18 : تبين الاحكام الخاصة بالاكتتاب في عقد النقل في المدونة العامة لتسعيرات نقل المسافرين عبر السكة الحديدية.

الفرع الثاني

التسعيرات المطبقة على نقل المسافرين في الضواحي

المادة 19 : تحدد تعريفات نقل المسافرين في الضواحي على أساس مراحل تتكون من ثلاث مراحل فرعية، تكون كل مرحلة فرعية مطابقة لمسافة قدرها عشرة (10) كيلومترات،

المادة 20 : تحسب التعريفات المطبقة على تقديم الخدمات المشار اليها في المادة 19 على أساس العناصر التالية :

- التعريفية الأساسية : 1 دينار للمرحلة،

- التعريفية عن كل مرحلة فرعية : 1 دج.

المادة 21 : تحسب التعريفات المخصصة لاشتراكات الطلبة والعمال بالنسبة للمسافة الممتدة بين المنزل ومكان العمل أو التكوين كالاتي :

- تخفيض 50٪ بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطابقة ل 25 ذهابا وإيابا

- تخفيض 40٪ بالنسبة للاشتراكات اليومية المطابقة ل 7 ذهابا وإيابا.

تحسب أسعار الاشتراكات على أساس التعريفات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 22 : يحدد أقل تحصيل مهما كانت الدرجة المركوبة والمسافة المقطوعة ب 50، 2 دج.

المادة 25 : تحدد تعريفات نقل البضائع الموجودة في المادة 24 أعلاه بالسكك الحديدية بتطبيق زيادة 20 ٪ على التعريفات المعمول بها الواردة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل البضائع.

المادة 26 : تحدد التعريفات المطبقة على النقل الخاص للبضائع بالسكك الحديدية بالتراضي في إطار العلاقات بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والربون.

المادة 27 : يحدد وزير النقل مبالغ التسعيرات المحددة في جدول الاسعار العام الخاص لنقل البضائع.

المادة 28 : تكون التعريفات المحددة في المادتين 22 و 23 غير خاضعة للرسم الموحد الاجمالي المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة 29 : تطبق تعريفات نقل المسافرين والبضائع بالسكة الحديدية المحددة في هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1988.

المادة 30 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988.

وزير التجارة وزير النقل
محند امقران شريفي رشيد بن يلس

الفرع الثالث

احكام مشتركة

المادة 23 : تكون التعريفات المحددة في المادة 2 و 19 غير خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

الفصل الثاني

التعريفات الخاصة بنقل البضائع على خطوط السكك الحديدية

المادة 24 : تحدد التعريفات المتوسطة لنقل البضائع المبينة أدناه بالسكة الحديدية كالاتي :

البضائع	وحدة القيس	التعريف (د.ج)
- الفوسفات	طن	53,90
- معدن الحديد	طن	35,50
- المحروقات	طن/كلم	02,90
- المواد الحديدية	طن/كلم	0,283
- الاسمنت	طن/كلم	0,268
- الحبوب	طن/كلم	0,202
- الدقيق والسميد	طن/كلم	0,218
- الاسمدة	طن/كلم	0,249
- الحلفاء	طن/كلم	0,319
- الملح	طن/كلم	0,218